[149] 238 - ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى إلى رجل قد فوق (1) سهما ليرمي بعض المشركين، فوضع صلى الله عليه وآله يده فوق السهم، وقال: إرم. فرمى ذلك المشرك فهرب المشرك من السهم، وجعل يروغ من السهم يمنة ويسرة، والسهم يتبعه حيثما راغ حتى سقط السهم في رأسه، فسقط المشرك ميتا فأنزل الله: " فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ". (2) 239 - وكان أبو عزة (3) الشاعر حضر مع قريش يوم بدر يحرض قريشا بشعره على القتال، فأسر في السبعين الذين أسروا. فلما وقع الفداء على القوم قال أبو عزة: يا أبا القاسم تعلم أني رجل فقير فامنن على بناتي. فقال صلى الله عليه وآله: إن أطلقتك بغير فداء أتكثر علينا بعدها ؟ قال: لا والله. فعاهده أن لا يعود. فلما كانت حرب أحد دعته قريش إلى الخروج معها ليحرض الناس بشعره على القتال، فقال: إني عاهدت محمدا ألا أكثر عليه بعدما من علي. قالوا: ليس هذا من ذاك، إن محمدا لا يسلم منا في هذه الدفعة. فقلبوه عن رأيه فلم يؤسر يوم أحد من قريش غيره. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألم تعاهدني ؟ قال: إنما غلبوني على رأيي، فامنن على بناتي. قال: لا، تمشي بمكة وتحرك كتفيك فتقول: سخرت من محمد مرتين، المؤمن لا يلسع من جحر مرتين، يا علي اضرب عنقه (4). _____ (1) الفوقة: موضع الوتر في رأس السهم. (2) عنه البحار: 17 / 298 ح 9 وج 20 / 78 ح 16 (قطعة منه). (3) ذكره ابن هشام في سيرته: 2 / 315. (4) عنه البحار: 20 / 79. وروى نحوه ابن هشام في السيرة: 3 / 65، والواقدي في المغازي: 1 / 201، عنه شرح نهج البلاغة: 14 / 214. وأخرجه في البحار: 19 / 345 عن شرح النهج. _____